



•(الشرح)• أبو عبيدة رضي الله عنه هذا هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، واسمه عامر ابن عبد الله بن الجراح، وعتاب بفتح العين المهملة وأسيد بفتح الهمزة.

وهذه الحكاية عن يد عبد الرحمن رويها في كتاب الأنساب للزبير بن بكار، قال: وكان الطائر نسرا. وكانت وقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين.

واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله والأصحاب، على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته؛ غُسل وصلي عليه، وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر من نصفه.

وعندنا لا فرق بين القليل والكثير.

قال أصحابنا رحمهم الله: وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته.

فأما إذا قطع عضو من حي، كيد سارق وجانٍ وغير ذلك؛ فلا يصلى عليه.

وكذا لو شككنا في العضو: هل هو منفصل من حي أو ميت لم نصل عليه" انتهى.

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بهذا الخصوص وفيه: "سادسا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية، أو لا ورثة له" وينظر نص القرار كاملا في جواب السؤال رقم: (107690).

وينظر جواب السؤال رقم: (92820) في منع تشريح جثة المسلم لغرض تعلم الطب.

والله أعلم.